

وإذ تضع في اعتبارها على حد سواء أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى أن المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة تقتضي أن تعمل المنظمة على أن يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بهدف تهيئة دواعي الاستقرار والرفاه الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ، ووفقاً للمادة ٥٦ ، يتعهد جميع الأعضاء بالعمل ، مشتركين ومنفردين ، وبالتعاون مع المنظمة ، من أجل تحقيق المقاصد الواردة في المادة ٥٥ ،

وإذ تكرر أنه ينبغي للدول الأعضاء مواصلة العمل في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لأحكام الميثاق ،

ورغبة منها في تحقيق المزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي لمثل هذا التعاون الدولي أن يؤسس على المبادئ الواردة في القانون الدولي ، ولاسيما الميثاق ، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> والمعهد الدولي للحامين بحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup> وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بأنه ينبغي لمثل هذا التعاون أن يؤسس على تفهم عميق للحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولمختلف المشكلات القائمة في مختلف المجتمعات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ،

وإذ تشدد على ما يقع على كاهل الحكومات من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتحمل المسؤوليات التي أخذتها على

٩ - تشجيع الحكومات ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها السابعة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، ٣٦/١٩٨٣ ، ٣٥/١٩٨٤ ، ٤٠/١٩٨٥ ، ٣٦/١٩٨٦ ، ٦٠/١٩٨٧ ، و ٣٨/١٩٨٨ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٣/٤٥ - تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاتنقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبها للرجال والنساء ، والأمم ، كبيرها وصغيرها ، من حقوق متساوية ، وتصميمها على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة إنشاء العلاقات الودية فيما بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير ، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لتعزيز السلم العالمي ،

مزيد من التقدم في التعاون الدولي في مضار تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية :

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والأربعين ، مضمون هذا القرار ، بما في ذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٦٩  
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٤/٤٥ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تحيط علماً بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الواردة في مقرره ٢٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بأن تعلن الجمعية العامة عام ١٩٩٣ سنة دولية للسكان الأصليين في العالم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية المعتمدة في مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة ؛

٢ - تدعو الدول إلى ضمان القيام بالتحضير للاحتفال بالسنة ؛

٣ - توصي بأن تنظر الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في محفلها ، في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة ؛

٤ - تدعو المنظمات المعنية بالسكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة ، بغية عرضها على لجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في الأنشطة التي يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بها في إطار السنة ؛

عانتها بموجب القانون الدولي ، ولاسيما الميثاق فضلاً عن مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ،

١ - تكرر أن لجميع الشعوب ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه يجب على كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء ، بالتعاون مع المنظمة ، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها المضطلع بها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك إقامة مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان ، إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup> وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار القانوني ؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا المجال أن يسهم مساهمة فعالة وعملية في إنجاز المهمة الملحة المتمثلة في منع حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل ، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاتنقيضية والحياد الموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الإنسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال ؛

٧ - تشدد ، في هذا السياق ، على استمرار الحاجة للإعلام المحايد والموضوعي بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، ولاسيما الميثاق ، فضلاً عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ما قد تراه مناسباً من تدابير لتحقيق